



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة ممارسة الأنشطة خارج النطاق الإداري

النسخة الأولى

2026



المرجعية النظامية

تستند هذه السياسة إلى النصوص التشريعية الآتية:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ و
اللائحة التنفيذية .

❖ قواعد التنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادرة بقرار مجلس

إدارة المركز رقم (ق/٢٤/١١/٢) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٥ هـ،

❖ اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة فنياً، الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز

رقم (ق/٢٤/١١/١) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٥ هـ

❖ قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاتها، الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز رقم

(ق/٦٥/١٦٢٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/١٩ هـ

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:

جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة المتخصصة في البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية، تحت الإشراف الفني لكاكست.

الجهة المشرفة:

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية (كاكست)، الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية ضمن اختصاصاتها وفق تعريف المادة الأولى من النظام.

الجهات الرسمية:

أي جهة حكومية يتطلب الحصول على إذن منها أو ترخيص أو سجل، أو تقدم خدمة أو ميزة للجمعية، وفق تعريف المادة الأولى من قواعد التنسيق.



الجهة المختصة:

الجهة المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ وتعديلاته.

المركز الوطني:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP)

النطاق الإداري للجمعية:

يشمل بُعدين:

الموضوعي: الأنشطة المحددة في اللائحة الأساسية المعتمدة

الجغرافي: حدود المملكة العربية السعودية

النشاط خارج النطاق الإداري:

كل نشاط يتجاوز أحد البُعدين أو كليهما، ويشمل وفق النصوص النظامية: المشاركات خارج المملكة، والتعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، وإنشاء فروع خارج المملكة

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على كل ما يندرج ضمن تعريف النشاط خارج النطاق الإداري الوارد في المادة الثانية، وتشمل بالتحديد الحالات التي نص عليها النظام واللوائح صراحةً:

- المشاركة في أي فعالية أو نشاط خارج المملكة العربية السعودية.
- التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية
- إنشاء أي فرع خارج المملكة
- استقبال إعانات أو تبرعات من خارج المملكة

المادة الثالثة: الاستقلالية في التعامل مع الجهات الرسمية داخل المملكة

استناداً إلى المادة الثالثة (فقرة ١) من قواعد التنسيق، يحق للجمعية اتخاذ ما يلزم لممارسة أنشطتها المرخص لها بها دون الحاجة إلى الرجوع إلى المركز، بما في ذلك استخراج الرخص البلدية والسجلات التجارية وفتح الحسابات البنكية، ما دام لديها ترخيص صادر من المركز واكتسبت شخصيتها الاعتبارية وفق النظام.

وبموجب المادة الثالثة (فقرة ٢/أ) من القواعد ذاتها، لا يجوز لأي جهة رسمية مطالبة الجمعية بالرجوع إلى المركز أو الحصول على موافقته فيما يتعلق بما تحتاجه من سجلات وتراخيص لممارسة أنشطتها المرخصة.

وتتقدم الجمعية للجهات الرسمية مباشرة كلُّ بحسب اختصاصها فيما يخص إصدار ما تحتاجه من سجلات وتراخيص، وفق المادة الرابعة (فقرة ١) من قواعد التنسيق.

المادة الرابعة: الأنشطة التي تستلزم المرور عبر المركز

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من قواعد التنسيق، تُقدّم الجمعية الطلبات الآتية من خلال المركز:

أولاً: الموافقة على المشاركات خارج المملكة والتعاقدات الدولية

تقدم الجمعية طلباتها للموافقة على مشاركتها خارج المملكة، أو التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، من خلال المركز مع مراعاة اختصاصات الجهة المشرفة (كالكست). وتبّت الجهة المختصة في الطلبات المحالة إليها من المركز خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل، وفق المادة الخامسة (فقرة ٢) من قواعد التنسيق.

ثانياً: الموافقة على تنظيم الفعاليات والأنشطة والبرامج

تقدم الجمعية طلبات الموافقة على تنظيم الفعاليات والأنشطة والبرامج من خلال المركز، الذي ينسق بدوره مع الجهة المشرفة وإمارة المنطقة والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، وفق المادة السابعة (فقرة ١) من قواعد التنسيق. ويُعدّ عدم رد إمارة المنطقة خلال خمسة عشر يوم عمل موافقةً ضمنية، وفق المادة السادسة (فقرة ٣) من القواعد ذاتها.



ثالثاً: إنشاء الفروع خارج المملكة

لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط أو إنشاء أي فرع خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

رابعاً: استقبال الإعانات والتبرعات من خارج المملكة

يجوز للجمعية استقبال الإعانات أو التبرعات من خارج المملكة بعد الحصول على موافقة المركز ووفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما يشمل تقديم طلب وفق نموذج معتمد، وأن يكون الترخيص سارياً، وألا تكون الإعانة لقاء منفعة شخصية.

المادة الخامسة: الخطة السنوية للأنشطة وتعديلها

أولاً: إعداد الخطة السنوية

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٣) من قواعد التنسيق، يجوز للجمعية بداية كل سنة ميلادية إعداد قائمة بالفعاليات والأنشطة والبرامج السنوية التي ترغب في إقامتها خلال تلك السنة، وتُزوّد المركز بها. وينسّق المركز مع الجهة المشرفة وإمارات المناطق والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات للحصول على الموافقة المبدئية على القائمة، وفق المادة السابعة (فقرة ١) من القواعد ذاتها.

ثانياً: تعديل الخطة السنوية

استناداً إلى المادة السابعة (فقرة ٢) من قواعد التنسيق، يجوز للجمعية تعديل خطتها السنوية وإضافة برامج جديدة، على أن يتم الرفع بالتعديل قبل ستين يوماً من تاريخ إقامة البرنامج أو الفعالية.

المادة السادسة: دور الجهة المشرفة (كاست)

استناداً إلى المادة الخامسة من نظام الجمعيات واللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة، تتولى كاست:

الإشراف الفني على ممارسة الجمعية لأنشطتها ومتابعتها.



- ✧ المشاركة في البت بطلبات الأنشطة والاتفاقيات الخارجية المحالة إليها من المركز خلال خمسة عشر يوم عمل.
- ✧ رصد أي مخالفة فنية وإشعار المركز بها وبأي إجراء يُتخذ في شأنها، وفق المادة الثالثة (فقرة ٢/ب) من قواعد التنسيق.
- ✧ إعداد تقرير سنوي خلال آخر ثلاثة أشهر من كل سنة ميلادية يتضمن الاحتياج التنموي للجمعية وتزويد المركز بنسخة منه، وفق اللائحة المنظمة للعلاقة بين المركز والجهات المشرفة.

المادة السابعة: جدول الإجراءات والمواعيد النظامية

✧ إعداد الخطة السنوية للأنشطة

المسار: عبر المركز - الموعد: بداية كل سنة ميلادية
المستند النظامي: قواعد التنسيق، م٤ (ف٣)

✧ تعديل الخطة السنوية

المسار: عبر المركز - الموعد: قبل ٦ يوماً من الفعالية
المستند النظامي: قواعد التنسيق، م٧ (ف٢)

✧ المشاركة خارج المملكة والاتفاقيات الدولية

المسار: عبر المركز - الموعد: قبل البت من الجهة المختصة به ١٥ يوم عمل
المستند النظامي: قواعد التنسيق، م٤ (ف٢أ) وم٥ (ف٢)

✧ تنظيم الفعاليات والأنشطة والبرامج

المسار: عبر المركز - الموعد: الموافقة الضمنية بعد ١٥ يوم عمل من الإمارة
المستند النظامي: قواعد التنسيق، م٦ (ف٣) وم٧ (ف١)

✧ استخراج الرخص والسجلات لممارسة الأنشطة المرخصة

المسار: مباشرة للجهات الرسمية - الموعد: وفق أنظمة كل جهة
المستند النظامي: قواعد التنسيق، م٣ (ف١) وم٤ (ف١)



استقبال إعانات أو تبرعات من الخارج

المسار: عبر المركز - الموعد: بعد موافقة المركز
المستند النظامي: اللائحة التنفيذية المعدلة

إنشاء فرع خارج المملكة

المسار: عبر المركز - الموعد: بعد موافقة المركز
المستند النظامي: اللائحة التنفيذية

المادة الثامنة: مراجعة السياسة

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو فور صدور تعديلات على أي من مراجعها النظامية، وتُعتمد التعديلات من مجلس الإدارة ويُرفع بها إشعار إلى المركز.



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**